بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة
من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة
كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال فان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم
وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من
اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن
دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من
اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعمرو بن عثمن عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر
من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من
السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لان الذي
يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من ان الجد مع الاخوة من الاب والام او من الاب خاصة لو كان واحدا
منهم يقاسمهم وكذلك اذا اجتمع مع الاخت او مع الاخوات كان معهن بمنزلة الاخ للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقط فرضها النصف او الثلثين ان كانتا اثنتين فلم نزد عليها واذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغا
ما بلغوا قل عددهم او كثر وما تضمن بعض الاخبار من انه يقاسمهم الى السبع او الى السدس فمحمول على ما قلناه من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله او اكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس
للاخوة معه شيء فالوجه فيه ما قلناه من التقية لانه خلاف اجماع الفرقة المحقة فاما ما رواه الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن بحر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله فلا ينافي ما
تقدم من الاخبار لان الوجه في هذا الخبر انه اعطاها المال لانه لم يكن غيرهما ممن هو اولى منهما او شاركهما في الميراث وليس
في الخبر انه اعطاها مع وجودهم فيكون مخالفا لما تقدم باب ميراث الجد مع كلالة الام
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا

غيره

غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن جميل بن
عمارة عمن سمع ابا سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر اعط
الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد
بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فهذا الخبر ايضا متروك بالاجماع من الفرقة المحقة ويمكن ان يقال ان تأويله
انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما يقاسمه الاخوة من الاب والام او الاب لان الاخوة من الام لهم نصيبهم الثلث لا
يزادون على ذلك شيئا وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الاخبار باب ان مع الابوين
او مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة مملوكة لا يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال
فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام
للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
فضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك امه وزوجته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي فللجد
والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
رجل مات وترك امه وزوجته واختيه وجده قال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه
للاختين فهذان الخبران غير وكان باجماع الطائفة المحقة لانه لا يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما احد من
الاخوة والاخوات ولا الجد والجدة على ما تضمنت الاخبار الاولة والوجه فيهما التقية لانهما موافقان لمذهب
العامة فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء